



المراجعة الدورية الشاملة:

الأردن

الدورة الثانية

تقرير موجز لأصحاب المصلحة

الكرامة 03 مارس 2013

1. السياق

2. التعذيب والإفلات من القصاص

3. الاحتجاز التعسفي

4. الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

5. التوصيات

1. السياق

1. خلال استعراضه الدوري الشامل لسنة 2009، كان الأردن قد قبل العديد من التوصيات¹ الرامية إلى الرفع من مستوى وضعية حقوق الإنسان في البلاد. ففي هذا الاستعراض الخاص بالطرف المعنى، تقدم الكراهة المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه التوصيات خلال السنوات الأربع الماضية، مع التركيز على تلك المتعلقة بقضايا التعذيب والاحتجاز التعسفي وحرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات وحرية التعبير.²

2. لا يمكن التطرق إلى نظر وضعي حقوق الإنسان في الأردن منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول دون اعتبار الانتهاكات التي شهدتها المنطقة العربية منذ بداية سنة 2011. فبفعل الضغط الذي مارسته الحركة الاحتجاجية المتصاعدة، اضطر الملك عبد الله الثاني إلى إقالة حكومته وتطبيق عدد من الإصلاحات التي وعدها ، مثل مراجعة قانون الجمعيات³ بما يسمح للمظاهرات بأن تتعقد بمجرد تقديم إشعار بذلك - مع الإشارة إلى أن قوات الأمن غالباً ما تلجم إلى بنود أخرى لتبرر قمعها للمتظاهرين المسلمين (انظر الفقرة 18). وبالموازاة مع ذلك، قوبل التعديل الدستوري⁴ لسنة 2011 بالرفض، نظراً لعدم وفائه بالوعود وتلبيته المطالب الداعية إلى تقلص سلطة محكمة أمن الدولة على المدنيين ولكونه لا يتضمن التنصيص على منع أي تمييز على أساس جنسي.⁵ لذلك، لا زال السخط يعم بعض شرائح المجتمع الأردني على الأقل ليتحول بانتظام إلى مظاهرات – يتم تفريقيها بالعنف أحياناً. ولتنصاعد الجهود التي تبذلها السلطات لإبقاء السيطرة على محتوى ما تتناقله وسائل الإعلام وما يدللي به الساسة المنتمون إلى المعارضة أو المجتمع المدني.

1.1 الإطار المؤسسي

3. يظل الأردن ملكية دستورية يتمتع فيها الملك بسلطات واسعة تناولتها منظمة الكرامة بالتفصيل في المراجعة الدوري الشاملة للأردن.⁶ فالملك هو رأس الدولة وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة. وله صلاحية تعين وعزل الوزير الأول، رغم أنه كان قد وعد باختيار وزيره الأول بالتشاور مع البرلمان في انتخابات يناير 2013. وهو يصادق ويوقع على القوانين ويعين القضاة ويستطيع أن يعزلهم بمرسوم.

4. تتشكل الجمعية الوطنية الأردنية من مجلس الأعيان المشكل بدوره من الأعيان المعينين من طرف الملك ومجلس النواب الذي يمكن للملك أن يحله في أي وقت. وطبقاً لقانون الانتخابات، يتضمن مجلس النواب الآن 150 مقعداً يتم انتخاب 108 منها من محافظات البلد 45 و 27 منها من لوائح الأحزاب، بينما يخصص 15 مقعداً للنساء. وحسب القانون الجديد ، فإن الأردنيين مطالبون اليوم بالإدلاء بأصواتهم في اقتراعين : أحدهما خاص بمقاعد دائرة الانتخابية والأخر خاص باللوائح الوطنية. وبما أن الأغلبية العظمى للمقاعد ما زالت مخصصة لنواب المنتخبين في المحافظات وبما أن هذه الوائards معدة أصلاً لترجيح كفة أنصار الملكية، فإن إصلاح قانون الانتخابات ليصبح أكثر تمثيلية يظل أحد أهم محاور مطالب المعارضة ، وهو ما دفع قوى المعارضة البارزة إلى مقاطعة انتخابات كانون الثاني / يناير 2013. رغم أن هذه الانتخابات كانت الأولى من نوعها التي أعدتها وأشرف عليها لجنة انتخابية مستقلة⁷، موافقة مع التعديلات الدستورية لتشرين الأول/أكتوبر 2011.

5. يتشكل الجهاز القضائي من عدة هيئات، في جانب المحاكم العادلة التي يديرها المجلس القضائي الأعلى ، هناك محاكم أخرى مثل المحاكم الدينية المخولة للفصل في القضايا الشخصية والأسرية ثم محكمة أمن الدولة. وتشتهر محكمة أمن الدولة التي تعمل بشكل

¹ في التقرير الحالي، سنحيل إلى التوصيات التي قبلاً الأردن خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل والمفصلة في الفقرتين 92 و 93 من تقرير الفريق العامل المعنى بالمراجعة الدوري الشاملة (A/HRC/11/29) مع الأخذ بعين الاعتبار للأراء التي أدلت بها الدولة المعنية بالاستعراض والتي نشرت في تقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة (A/HRC/11/37)، الفقرات (686-654).

² الإحالة إلى التوصيات والاستشهادات المعنية منصوص عليها، عند الاقتضاء في الهامش.

³ يمكن العثور على النص العربي لقانون الجمعيات، القانون رقم 07/2004 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4653 بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2004، والمعدل بالقانون رقم 15/2011/5 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2 أيار/مايو 2011، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=7&year=2004 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

⁴ يمكن العثور على النص العربي لدستور 1 كانون الثاني/يناير 1952 المعدل سنة 2011 في الموقع <http://www.representatives.jo/pdf/constitutions.pdf> (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

⁵ لم يتم التنفيذ التام للتوصية 93.6 لسلوفينيا والتوصية 93.8 لهولندا.

⁶ الكرامة، استعراض الدول الأطراف حول الأردن الموجه إلى فريق العمل المعنى بالمراجعة الدوري الشاملة في دورته الرابعة، 1 أيلول/سبتمبر 2008 http://en.alkarama.org/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=48&Itemid=122 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

⁷ التوصية 93.14 لكندا تم تنفيذها بشكل جزئي.

وثيق مع دائرة المخابرات العامة، والمشكلة من قاضيين عسكريين وآخر مدنى، بانتهاكها لحق المتهمين في المحاكمة العادلة. فرغم تقليل صلاحياتها خلال مسلسل إصلاحات سنة 2011 ، لا زال الغموض يكتنف البنود المتعلقة بها، مما يسمح بتطبيق هذه الأخيرة بشكل اعتباطي وواسع واستغلالها ضد المحتجين والإعلاميين ورموز المعارضة. أما الهيئات القضائية الأخرى فتتضمن المحكمة العسكرية ومحكمة أمن الدولة اللتين تظلان محل انتقاد بفعل عدم استقلاليتهما عند التحقيق والبث في المخالفات المفترضة من طرف المسؤولين. وهو ما يولد مناخاً يسوده الإفلات من القصاص عند ارتکاب جرائم من قبل التعذيب والمعاملة السيئة. ففي تشرين الأول/أكتوبر 2012، ولأول مرة، تم تعين قضاة المحكمة الدستورية المنشأة حديثاً من طرف الملك.

6. وبالإضافة إلى الجهاز العسكري، يشكل نظيره الأمني من صالح مختلفة. فالملك يتحكم في دائرة المخابرات العامة الشهيرة بمراقبتها الشديدة للحياة العامة في الأردن وعلاقتها الوثيقة مع المخابرات المركزية الأمريكية واستخدامها المتواتر للتعذيب والمعاملة السيئة. كما أن وزير الداخلية يشرف على مديرية الأمن العام التي تحكم في قوات الأمن النظامية وعلى العاملين في السجون التي أكدت عدة تقارير أنها تجأ إلى التعذيب لانتزاع الاعترافات. كما يتحكم وزير الداخلية في جهاز الدرك باعتباره قوة خاصة يسمح لها باستخدام القوة بحسب تفوق تلك المسماة بها للشرطة النظامية، وهو ما مكنته خلال السنين الأخيرتين من لعب دور رئيسي في تفريغ المظاهرات بالقوة.

7. وتحافظ الحكومة الأردنية على دعمها التام للمركز القومي لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.⁸ فغالباً ما تنشر على تقاريره التي تعالج الكثير من القضايا التي يثيرها المجتمع المدني والتي تفتقر إلى المتابعة، مما يشكك في فعالية هذه المؤسسة. إضافة إلى كون جميع أعضائها يعينون من طرف الملك. كما أن بعض مواقف أعضائه السابقين ، مثل مدراء السجون، فشلت في غرس النقاوة المطلوبة لدى المدعين والمصادر المحتللة.

2.1 الالتزامات الدولية والتعاون مع الأجهزة الحقوقية

8. رغم مصادقة الأردن على المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) سنة 1975 ، فإنه لم يصادق على البروتوكول الاختياري (ICCPR-OP1) الأول ولا على البروتوكول الاختياري الثاني للمعاهدة الدولية (ICCPR-OP2). ورغم أن نص المعاهدة نشر في الجريدة الرسمية الصادرة في 2006 ، وأصبح قابلاً للتنفيذ في التشريعات الوطنية، فقد فشلت السلطات في تطبيق بنوده بصفة كاملة⁹. كما أنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري للمعاهدة (OPCAT) الذي يسمح بالقيام بزيارات وقائية لجميع أماكن الاحتجاز. ومع أن التقرير الدوري الرابع للأردن¹⁰ تم استعراضه من طرف لجنة مكافحة التعذيب في نيسان/أبريل 2010 فإن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومة حول متابعة هذه المسألة. ومن المفترض أن يصدر التقرير الدوري التالي في أيار/مايو 2014.

9. رغم مصادقة الأردن على معاهدة مناهضة التعذيب (CAT) سنة 1991 ، فإنه لم يدل بأية تصريحات تهم المادتين 21 و 22 من المعاهدة. ورغم أن نص المعاهدة نشر في الجريدة الرسمية الصادرة في 2006 ، ومع أنه يشكل جزءاً تاماً من التشريعات الوطنية وله الأسبقية عليها في هذا المجال، فقد فشلت السلطات في تطبيق بنوده بصفة تامة¹¹. كما أنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري للمعاهدة (OPCAT) الذي يسمح بالقيام بزيارات وقائية لجميع أماكن الاحتجاز. ومع أن التقرير الدوري الثاني للأردن¹² الموجه للجنة مناهضة التعذيب، تم استعراضه في نيسان/أبريل 2010 فإن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومة حول متابعة هذه المسألة. ومن المفترض أن يصدر التقرير الدوري التالي في أيار/مايو 2014.

10. لم يصادق الأردن على المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹³.

⁸ التوصية 92.17 لأفغانستان تم تنفيذها.

⁹ التوصية 92.14 للشيلي لم يتم تنفيذها كلياً.

¹⁰ التوصية 92.14 للجزائر تم تنفيذها بالنظر لالتزامات الأردن المتعلقة بالمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

¹¹ التوصية 92.14 للشيلي لم يتم تنفيذها كلياً.

¹² التوصية 92.14 للجزائر تم تنفيذها بالنظر لالتزامات الأردن اتجاه لجنة مناهضة التعذيب.

¹³ التوصية 92.2 للجمهورية التشيكية تم تنفيذها بالنظر للتقارير المعلقة المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب، لكن لم يثبت أن هناك "تنفيذاً أكثر فعالية لمعاهدة مناهضة التعذيب" ، كما لم يتم اتخاذ تدابير إضافية من قبل توفير متابعة لجنة مناهضة التعذيب أو إدراج الحظر التام للتعذيب في القوانين المحلية.

¹³ التوصية 93.1 للأرجنتين تم تنفيذها رغم أنكونها لم تدفع الحكومة الأردنية إلى التوقيع على المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

2. التعذيب والإفلات من القصاص

11. كما سبق الذكر، أصبحت معايدة مناهضة التعذيب قابلة للتطبيق تحت القوانين الأردنية منذ 2006 وتم في سنة 2007 إدراج تعريف للتعذيب ينماشى مع المادة 1 من المعايدة في المادة 208 من قانون العقوبات الأردني. لكن الملاحظ أنه لا الدستور ولا قانون العقوبات ينصان على الحظر المطلق لسائر أشكال التعذيب. فالمادة المذكورة تنص فقط على حظر "أى نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجوزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها"¹⁴. كما أن الحكم بستة أشهر إلى ثلاثة سنوات سجنا على المدانين بأفعال التعذيب لا يمكن أن يكون عقوبة مناسبة ولا يمكن أن يحدث أثر الردع الفعال. ورغم أن المنظمات غير الحكومية المحلية كانت قد اقترحت سنة 2011 مسودة قانون لتجريم التعذيب فعليا في الأردن فإن هذا الاقتراح لم يلق أي قبول ولم يتم اتخاذ أي إجراء لتدارك القصور الحاصل في قانون العقوبات منذ المراجعة الدورية الأخيرة¹⁵.

12. ففي الواقع، لا زالت التقارير الواردة بخصوص التعذيب والمعاملة السيئة متواترة¹⁶. فحسب السياق، تقع المسؤولية على عاتق دائرة المخابرات العامة ومديرية الأمن العام عندما يتعلق الأمر بممارسة الضغط البدني والنفسي لانتزاع الاعترافات، أو على إدارة السجون الواقعة تحت سلطة مديرية الأمن العام عندما يتم استخدام الضرب أو المعاملة السيئة كعقوبات في أماكن الاحتجاز، في الغالب عندما يفتح السجناء على تردي وضعية اعتقالهم. إضافة إلى ذلك، يبدو أن الأحداث المتعلقة بالاستعمال المفرط للقوة ضد المحتجزين والتي تقع تحت مسؤولية الدرك ودائرة المخابرات العامة تتزايد يوما بعد يوم لمحاولة احتواء المظاهرات المنتظمة. ومن بين أهم الضحايا نجد المتهمنين بالإرهاب والنشطاء المسلمين الذين تعاملتهم السلطات كأعداء للدولة.

13. وبالإضافة إلى أوجه التصور التشريعية المتباينة والممارسة المستمرة للتعذيب والمعاملة السيئة، تساهم العديد من العوامل في فشل الأردن في القضاء على التعذيب، خاصة الإفلات شبه الكلي لمقرفي التجاوزات من العقاب. فرغم تعدد الآليات الخاصة بالتبليغ عن تجاوزات المسؤولين ، لا يمكن اعتبارها جميما مستقلة ولذلك اتخذت عدة تدابير لضمان حماية المشتكين من الإجراءات الانقامية، خاصة إذا كانوا في حالة اعتقال¹⁷. كما أن بعض الهيئات المخولة بتنفي الشكايات ، مثل مديرية السجون، لا زالت غير ملزمة بإحاله الدعاوى إلى المحكمة الخاصة بالتحقيق رغم كونها قادرة على الأمر بتطبيق إجراءات عقابية بسيطة على من يظن أنهم اقترفوا هذه الأفعال. أخيرا ، لا بد من الإشارة إلى أن المحاكم المخولة لها التحقيق في ضروب المعاملة السيئة تابعة لنفس الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المذنبون وهي وبالتالي لا تقدم الضمانات الكافية لاستقلالية القضاة¹⁸. وهكذا، تتم معالجة الحالات المتعلقة بحراس السجون التابعين لمديرية الأمن العام من طرف محكمة الشرطة الذين يعین قضائهما من طرف مدير مديرية الأمن العام. ولهذا، نادرًا ما يتم إصدار أحكام تدين بالجرائم الواقعية تحت طائلة المادة 208 من قانون الجرائم¹⁹ مما يحرم الضحايا من "توافر سبل انتصاف قانوني فعال"²⁰.

14. بالنظر إلى أن القضايا المتعلقة بالتعذيب تظل في صميم اهتمامات منظمة الكرامة المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان في الأردن، فإننا نعبر عن أسفنا لكون سلطات المملكة لم تقم بتزويد المقرر الخاص بالتعذيب أو لجنة مناهضة التعذيب بأية معلومات تخص متابعة الموضوع ، رغم طلب الآخرين في تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول / ديسمبر 2011 على التالي²¹ .

3. الاحتجاز التعسفي

15. لازال الاعتقال الإداري المنصوص عليه في قانون الوقاية من الجرائم الصادر سنة 1954²² أهم سبب للاحتجاز التعسفي في الأردن، رغم توافر حالات السجن على أساس أحكام صادرة بعدمحاكمات غير عادلة وحالات الحرمان من الحرية التي تنتهك الحقوق الأساسية.

¹⁴ عدلت المادة 208 من قانون العقوبات الأردني الصادر في 1 كانون الثاني/ يناير 1960 المعدل بالقانون المؤقت رقم 49 الصادر سنة 2007 والمترجم في تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، منغير نو فالك ، إضافة 1 ، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة ، 18 ، سباقه قرار ابر 2008 ، (A/HRC/7/3/Add.2)، الفقرة 247 ، (بإضافة التأكيد).

¹⁵ التوصيات المتعلقة بإدراج بنود لجنة مناهضة التعذيب في التشريعات المحلية، بما فيها التوصية 92.3 لعمان والمغرب والجزائر ، والتوصية 92.4 للشيلي ، والتوصية 92.18 لبلدان مختلفة ، والتوصية 19.92 لأنيانا ، والتوصية 93.9 لتركيا لم يتم تنفيذها.

¹⁶ التوصيات المتعلقة بالجهود المبذولة لاستصال التعذيب، بما فيها التوصية رقم 18.92 للسويد والجمهورية التشيكية وألمانيا لم يتم تنفيذها كلية.

¹⁷ التوصية 92.18 للملكة المتحدة لم يتم تنفيذها.

¹⁸ التوصية 92 لألمانيا لم يتم تنفيذها.

¹⁹ التوصية 92.18 للجمهورية التشيكية لم يتم تنفيذها.

²⁰ التوصية 92.18 للسويد لم يتم تنفيذها.

²¹ التوصيات المتعلقة بالتعاون مع الآليات الحقوقية الدولية وخاصة مع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، بما فيها التوصية 92.3 لالجزائر والتوصية 18.92 لهولندا والتوصية 14.92 للكويت، لم يتم تنفيذها كلية.

16. وينح قانون الوقاية من الجرائم سلطات واسعة للمحافظين ورؤساء البلديات لاحتياز الأفراد ، إذا كان للمحافظ أسباب تدفعه إلى الاعتقاد بأن شخصا معينا " على وشك ارتكاب أي جرم " أو " اعتدال اللصوصية (...)" أو " كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطرا على الناس".²³ ويمكن تقنيا استئناف قرارات المحافظين أمام المحكمة العليا للقضاء ، غير أن الحواجز المالية تعرقل من إمكانية الوصول إلى آلية للمراجعة. حتى عندما يتم ذلك ، فإن المحكمة تثبت بشرعيه الآليات وليس في الأدلة التي أدت إلى الاعتقال.²⁴ وبما أن إمكانية مراجعة قرارات المحافظين من الخارج ضعيفة ، فإن هؤلاء يتمتعون بسلطة واسعة تمكنهم من تجاوز الرقابة القضائية بخصوص الحالات المعنية للاحتجاز ، ومن ثم تخويف المنتقدين والخصوم. فحسب المركز الوطني لحقوق الإنسان ، تم وضع 345 شخص رهن الاعتقال الإداري منذ سنة 2011.²⁵

17. إن التعديلات المقترنة من طرف وزير الداخلية سنة 2011 على قانون الوقاية من الجرائم والتي تنص على تحديد فترة الاحتجاز الإداري في 15 يوما غير قابلة للتمديد وعلى منع ممارسة "الحبس الوقائي" لم يتم أبدا عرضها على البرلمان ، مما يعكس غياب أية إرادة سياسية لمعالجة المخالف في هذا الصدد.²⁶

4. الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتقويم الجمعيات

18 . قبل سنة 2011، كانت المظاهرات نادرة نسبيا وكانت في الغالب تنظم للمطالبة بحماية أفضل للعمال ، رغم كون أقلهم تمتلك بالحماية ، أي العمال المهاجرين ، ممنوعين من المشاركة في الإضرابات. لكن ، موازاة مع الانتفاضات الجماهيرية في الدول العربية الأخرى ، شهدالأردن دوره تصاعدا في وتيرة المظاهرات السلمية ، مما أحدث ضغطا قويا على الحكومة. رد الملك بتنازلات محدودة ومتغيرة ، مثل تعديل قانون الجمعيات²⁷ في آذار/مارس 2011 ، الذي أصبح بموجبه تنظيم مظاهرة يتطلب مجرد الإشعار بدل الترخيص من السلطات العمومية. لكن مع استمرار الاحتجاجات ، يبدو جليا أن السلطات تبذل قصارى جهدها للتحايل على عدم تجريم التجمعات السلمية. فهي في بعض الحالات تلأجأ إلى قانون مكافحة الإرهاب وتحيل المحتجين على محاكم أمن الدولة لترحيمهم بذلك من حقهم في محاكمة عادلة. كما أن بعض المتظاهرين يبحون عن تعرضهم للهجوم العنفي من طرف قوات الأمن أثناء تظاهرهم وبعد اعتقالهم.

19.وفيمما يخص حرية الصحافة، تفرض التشريعات الوطنية المقيدة خطوطها الحراء وترصد مصالح الأمن، خاصة دائرة المخابرات العامة، نسبة الامتنال لها. فمع تبني قانون جرائم أنظمة المعلومات²⁸ سنة 2011، تم توسيع بنود قانون الصحافة والنشر²⁹ إضافة إلى قانون العقوبات بصيغته المرسومة³⁰ ليشمل الفضاء الافتراضي. وبذلك ، أصبحت تتطبق على انتقاد الملك وقف المؤسسات والمسؤولين الحكوميين – حتى في حالة اتهام المسؤولين بالارتشاء – وانتهاك حرمات الإسلام. وهكذا، يمكن أن يواجه الصحفيون عقوبة السجن لثلاث سنوات بتهم غامضة مثل نشر معلومات مزيفة أو الإخلال بالأمن العام³¹. وبفضل مثل هذه القيود، يصبح اللجوء إلى الرقابة المباشرة غير ضروري في الغالب. إضافة إلى ذلك، أظهرت دراسة أنجزها المرصد الإعلامي الأردني أن

²² يمكن العثور على النص العربي لقانون منع الجرائم، القانون رقم 7/1954، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1173 بتاريخ 1 آذار/مارس 1954 ، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=7&year=1954 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

²³ المادة 3 من قانون منع الجرائم، القانون رقم 7/1954 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1173 بتاريخ 1 آذار/مارس 1954 ، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=7&year=1954 (تم تصفح الموقع باللغة العربية في 28 شباط/فبراير 2013).

²⁴ التوصية 11.93 لإيرلندا لم يتم تنفيذها.

²⁵ المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثامن: أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2011 <http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/NCHR%20Status%20report%202011.pdf> (تم تصفح الموقع باللغة العربية في 28 شباط/فبراير 2013).

²⁶ التوصيتان 22.92 للجمهورية التشيكية و 93.11 لإيرلندا لم يتم تنفيذها.

²⁷ يمكن العثور على النص العربي لقانون الجمعيات، القانون رقم 7/2004 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4653 بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2004 ، والمعدل بالقانون رقم 2011/5 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2 أيار/مايو 2011 ، في الموقع (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013). http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=7&year=2004

²⁸ يمكن العثور على النص العربي لقانون جرائم أنظمة المعلومات، القانون رقم 30/2010، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2010 ، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=30&year=2010 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

²⁹ يمكن العثور على النص العربي لقانون الصحافة والنشر، القانون رقم 8/1998، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 1998 ، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=8&year=1998 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

³⁰ يمكن العثور على النص العربي لقانون العقوبات، القانون رقم 16/1960 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1960 ، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=16&year=1960 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

³¹ التوصية 92.26 لكندا لم يتم تنفيذها.

82 % من الصحفيين المستجوبين يعتقدون أن الحكومة تحكم بقوة في المضامين الإعلامية عبر وسائل "القمع اللطيف" من قبيل الحواجز المالية والامتيازات المقدمة للحصول على بعض أنواع المعلومات³².

20. كما أعلنت عن ذلك الحكومة الأردنية في جوابها عن التوصية التي تنص على "أن ينظر في قانون الجمعيات الذي اعتمد مؤخراً وأن يقوم بمراجعةه"³³، فإن النص المذكور³⁴ لسنة 2008 تم تعديله سنة 2009، لكن التوصيات التي تم تنفيذها كانت قليلة جداً فالتنبيه في سجل جمعيات وزارة التنمية الاجتماعية وفقاً لأحد الأشكال الأربع للجمعيات المنصوص عليها في القانون يظل إجبارياً³⁵ والأنشطة التي تقوم بها مجموعات غير مسجلة موجبة للعقوبة التي يمكن أن تصل إلى سنتين حبساً. كما تتضمن بنود أخرى مقتيدة لمجال اشتغال المنظمات غير الحكومية³⁶ حظر السعي لتحقيق أهداف سياسية، دون تحديد معنى "الهدف السياسي". وينبغي إبلاغ سجل الجمعية مسبقاً بالجمع العام وللسلطات المعنية الحق في تعيين مسؤول لحضور اللقاء. ولا بد أن يخضع كل مبلغ مالي أجنبي للجمعية لمصادقة مجلس الوزراء قبل تسلمه. وتواجه المنظمات غير الحكومية قيوداً تفرضها مختلف القوانين المتعلقة بالحرريات، كما هو مبين أعلاه³⁷.

5. التوصيات :

انطلاقاً من المعلومات السابقة، توصي منظمة الكرامة الأردن بـ :

1. اتخاذ تدابير ملموسة لترسيخ استقلالية وفعالية جهازها القضائي ومؤسساتها الأخرى، من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة المستقلة للانتخابات،
2. إلغاء محكمة أمن الدولة واتخاذ تدابير ملموسة لضمان احترام المحاكم بشكل تام لحق المتّابعين في المحاكمة العادلة، خاصة تمكينهم من الاتصال بمستشار قانوني، وأن تكون جلسات الاستماع علنية أمام هيئة مختصة،
3. ضمان الإشراف الفعلى للبرلمان على جميع مصالح الأمن والحد من السلطات الموسعة الممنوحة لدائرة المخابرات العامة لمرأبة واعتقال واحتجاز الأفراد وكذا الفصل الفعلى ، نصاً وتطبيقاً، بين سلطات المسؤولين عن احتجاز الأطنااء والمسؤولين عن التحقيقات الأولية،
4. اتخاذ تدابير ملموسة لاستئصال التعذيب ، بما فيها إدراج الحظر المطلق للتعذيب والعقوبات المناسبة في التشريعات الوطنية وتوسيع صلاحيات المحاكم النظامية للتوصيل بادعاءات التعرض للتعذيب ولضمان إجراء تحقيقات فعلية ومحاباة في كل حالات التعذيب المعروضة،
5. إيقاف الاحتجاز الإداري بإلغاء قانون الجرائم والإطلاق الفوري لسراح المحتجزين طبقاً لبنود هذا الآخر أو تأمين المراجعة القضائية لحالاتهم، وضرورة وجود أدلة قوية على الجريمة طبقاً لقانون العقوبات،
6. التوقف عن محكمة المحتجزين المسلمين، خاصة أمام محكمة أمن الدولة، والكف عن التدخل العنيف ضد المظاهرات والتحقق في الحالات المتعلقة بالاستعمال المفرط للقوة والاعتقال التعسفي من طرف قوات الأمن.
7. تعزيز حرية التعبير والصحافة بالتخفيض من القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وكذا وضع حد للممارسات الأخرى الرامية إلى التحكم في عمل الصحفيين،
8. خلق بيئة ملائمة للمجتمع المدني، خاصة للمناضلين الحقوقيين، عبر مراجعة قانون الجمعيات بالتحديد لإلغاء التنصيص على ضرورة مصادقة الحكومة لتأسيس المنظمات غير حكومية والتقليل من تدخلها في مراقبة أنشطتها والتاثير عليها، إضافة إلى الطرق الأخرى الرامية إلى التحكم في اشتغالها،

³² المرصد الإعلامي الأردني، الدراسة الثالثة حول القمع الناعم وأثره على استقلالية وسائل الإعلام، أيار/مايو 2012،http://alqudscenter.org/uploads/Soft_Containment_3.pdf، (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013). ص.1.

³³ التوصية 13.93 لكندا والمكسيك لم يتم تنفيذها.

³⁴ يمكن العثور على النص العربي لقانون الجمعيات، القانون رقم 51/2008، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4928 بتاريخ 16 أيلول/ سبتمبر 2008، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=51&year=2008 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

³⁵ التوصية 13.93 لكندا لم يتم تنفيذها.

³⁶ التوصية 13.93 لإيطاليا لم يتم تنفيذها.

³⁷ التوصيتان 13.93 للمكسيك و 92.8 للبنان لم يتم تنفيذهما.

9. التعاون البناء مع الآليات الحقوقية الدولية والمشاركة الكلية في الاستعراضات أمام اللجان المختصة، بما في ذلك تقديم التقارير أثناء الاستعراض وإجراءات المتابعة ،

10. التوقيع على البروتوكول الاختياري لمعاهدة مناهضة التعذيب، و البروتوكول الاختياري الأول والبروتوكول الاختياري الثاني للمعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري وإصدار إعلانات بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.